مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية

د. سـلام سميرة   جامعة خنشلة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مدى تقويض حق أو واجب التدخل الدولي الإنساني، لسيادات الدول، خصوصا أنه يطرح عدة إشكالات قانونية و سياسية حول مدى شرعيته، كونه ينتهك أهم مبدأين يقوم عليهما القانون الدولي و هما مبدأ السيادة، و حظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليهما في المادة الثانية في فقرتيها الرابعة و السابعة، و في ظل الممارسات الدولية المعاصرة له من طرف الدول الكبرى، من أجل تكريسه كقاعدة قانونية عرفية، و محاولة تعويضه بمصطلح جديد، و هو "مسؤولية الحماية" لإضفاء الشرعية عليه.

Résumé :

Cette étude vise à faire la lumière sur l'étendue d'éroder la souveraineté des pays par le droit ou le devoir d'intervention humanitaire, surtout en ce qui soulève plusieurs problèmes juridiques et politiques sur l'étendue de sa légitimité, d'autant qu'il viole les principes les plus importants basés sur eux par le droit international et sont le principe de la souveraineté, et l'interdiction de recourir à l'utilisation de force dans les relations internationales prévues à l'article II dans ses paragraphes quatrième et septième, et à la lumière de ses pratiques internationales contemporaines par les grandes puissances, afin de consacrer la règle juridique, coutumier, et tenter de compenser un nouveau terme, et est la «responsabilité de protéger» pour le légitimer.

مقدمة:

لقد كانت حقوق الإنسان من المسائل الداخلة في الاختصاص المحفوظ للدول، غير أنها أصبحت محل اهتمام من قبل المجتمع الدولي، و محل حماية من طرف القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، لكن يطرح حق أو واجب التدخل الإنساني باللجوء إلى استخدام القوة في ظل ممارساته المعاصرة عدة إشكالات قانونية و سياسية في ظل انتهاكه لأهم مبدأين يقوم عليهما القانون الدولي، و المنصوص عليهما في المادة الثانية في فقرتيها الرابعة و السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، و هما مبدأ السيادة و حظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية.

إن حالة من الخلاف الفقهي والتباين في ممارسات الدول المعاصرة ساهم في إضفاء نوع من الغموض في تفسير بعض نصوص الميثاق وخلط لبعض المفاهيم القانونية المتعلقة باستخدام القوة العسكرية بصفة عامة ومن أجل التدخل لحماية حقوق الإنسان بصفة خاصة، و بسبب تباين الآراء حول مدى مشروعية التدخل الإنساني، ظهر مصطلح جديد على

الساحة الدولية، يتمثل في "مسؤولية الحماية" ليحل محل مفهوم التدخل الإنساني، انطلاقا من أن التدخل الدولي أصبح ضرورة إنسانية تقع على كاهل الدول خصوصا الكبرى، من اجل حماية كافة الأفراد في العالم خاصة في حالات قيام الدول بانتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية للإنسان، نظرا لكون انتهاك حقوق الأفراد الأساسية يشكل تهديدا للقيم الإنسانية العالمية، و بالتالي تهديدا للأمن الإنساني، كما أنه يمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.

و عليه نطرح الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى سيتم تقويض مبدأ السيادة مقابل حماية حقوق الإنسان، سواء كان ذلك باسم التدخل الإنساني أم مسؤولية الحماية؟**
- **و نتساءل: هل يجيز القانون الدولي اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية كاستثناء من أجل التدخل لحماية حقوق الإنسان في بلدان مستقلة ذات سيادة و عضو في الأمم المتحدة؟**

المطلب الأول: مدى شرعية التدخل الإنساني باللجوء إلى القوة

إن التدخل الإنساني ليس جديدا في العلاقات الدولية، إذ ترجع نشأته الأولى إلى الفترة التي واكبت نشأة القانون الدولي[1]، و هو من المسائل المثيرة للجدل لاختلاف الفقه في تحديد مفهومه (الفرع الأول)، و أساسه القانوني لمعرفة مدى شرعيته (الفرع الثاني)[2].

الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني

اختلف الفقه في تحديد مفهوم التدخل الإنساني، فمنهم من وسعه، و منهم من ضيقه، و الملاحظ أن منها ما جمع بين التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان باستخدام القوة المسلحة والوسائل السلمية، غير أن الاستعانة بالطرق السلمية لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية أو لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دولة ما أمر مشروع ويتفق مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، وأحكام القانون الدولي في ظل احترام سيادة واستقلال الدول، ولهذا فهو أمر لا خلاف حول مشروعيته، غير أن الخلاف والجدل الفقهي ينصب على مدى مشروعية التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان باللجوء إلى القوة العسكرية؟

و لهذا فإن تعريف الأستاذ عماد الدين عطا الله المحمد هو الأقرب لدراستنا، و الذي يرى بأن التدخل الإنساني هو: (**كل تدخل عسكري من قبل دولة أو عدة دول خارج إطار التنظيم الدولي ضد دولة ثالثة، دون موافقة حكومتها لحماية رعايا الدولة المستهدفة من التدخل من**

[1] Youssef **GORRAM**, Le droit d'ingérence humanitaire, in http://www.memoireonline.com/07/09/2439/le-droit-d-ingerence-humanitaire.html.
[2] Ibid.

الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وخاصة الحق في الحياة، وحق السلامة الجسدية، والتي تمارس من قبل سلطات هذه الدولة أو بمعرفتها، وذلك بإحداث تغيير في النظام السياسي هناك)[1].

وعليه فإن التدخل الإنساني الذي هو محل دراستنا هو التدخل الذي يشمل النقاط التالية المختلف حول مشروعيتها:

- **اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية.**
- **تقوم به دولة منفردة أو بالاشتراك مع عدة دول أخرى.**
- **خارج إطار التنظيم الدولي –هيئة الأمم المتحدة-.**
- **دون موافقة الدولة المتدخل فيها.**
- **يهدف إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية.**

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني طبقا ميثاق الأمم المتحدة

إن استخدام القوة في العلاقات الدولية فقد شرعيته في عهد التنظيم الدولي مع التطور الذي حققه النظام القانوني الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، فأصبحت القاعدة هي تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والاستثناء هو إباحتها، أما إذا حصل ما قد يهدد السلم و الأمن الدوليين، أو وقع عدوان، فإنه لا بد من العودة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و هو ما يجيز لمجلس الأمن أن يتخذ عن طريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين[2].

إلا أن حالة من الخلاف الفقهي والتباين في سلوك الدول ساهم في إضفاء نوع من الغموض في تفسير بعض نصوص الميثاق وخلط لبعض المفاهيم القانونية المتعلقة باستخدام القوة العسكرية بصفة عامة ومن أجل التدخل لأغراض إنسانية بصفة خاصة.

هذا ما يستوجب أولا فحص نص المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، ثم نقوم بتفحص الاستثناءات الواردة على حظر اللجوء إلى القوة في ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: تحليل نص المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة

تنص المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه **(يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)**. و لقد انقسم الفقهاء إلى اتجاهين في تفسيرهم للفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم

[1] عماد الدين **عطا الله أحمد**، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 2007، ص 315.
[2] شمامة **خير الدين**، العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن 21، دار قرطبة، الجزائر، 2009، ص 57.

المتحدة: اتجاه يناصر التفسير الموسع لهذه الفقرة، بمعنى أن حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها الفعلي في العلاقات الدولية مطلق وشامل[1]. واتجاه يناصر التفسير الضيق والمقيد لهذه الفقرة بمعنى أن الحظر مشروط وفقا لما جاء فيها، فقد فسر الفقيه (Stone) المادة 2(4) بأنها تتضمن حظرا ثلاثيا لاستخدام القوة، متى كانت ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[2].

و إذا أخذنا بوجهة نظر الأستاذ ستون، فإن الحظر المشار إليه سيتعلق بالحالات التالية:

2. ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة

يدعي مؤيدو التدخل الإنساني المسلح أمثال الفقيه Stone و Teson أن اللجوء إلى استعمال القوة ليس محظورا إلا في الحالات التي يوجه ضد سلامة الإقليم أو الاستقلال السياسي للدولة المستهدفة من التدخل ومادام التدخل الإنساني يهدف إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان فهو لا يستهدف النيل من السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها، لأن هدفه إنساني[3]. غير أنه لا يمكن تصور تدخل عسكري من قبل دولة أو مجموعة دول فوق إقليم دولة أخرى –حتى ولو كان لأهداف إنسانية- بدون أن يؤدي إلى اعتداء على إقليم هذه الدولة المستهدفة، وأقله تمركز القوات العسكرية فوق أراضيها دون موافقتها، كذلك القيام بهجمات عسكرية عليها ألا يعتبر انتهاك صارخا لسيادتها واستقلالها؟، بالإضافة إلى ذلك ماذا يمكن اعتبار مجرد عبور القوات العسكرية –في إطار القيام بتدخل إنساني- على إقليم دولة مجاورة دون موافقتها؟ أليس تعدي واضح على سلامة إقليمها؟، ثم إنه من نتائج أي تدخل عسكري –وربما يستلزم بالضرورة- إحداث تغيير في بنية النظام الحاكم في الدولة المستهدفة من التدخل[4]، فكيف يمكن تخيل تدخل إنساني لا يستهدف الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها؟

إذا من الصعب إثبات أن التدخل الإنساني لا يمس السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها.

3. على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة

يزعم مؤيدو التدخل الإنساني بأنه يتفق مع مقاصد وغايات الأمم المتحدة على اعتبار أنه يهدف لحماية حقوق الإنسان ووضع حد لانتهاكها خاصة وأن حقوق الإنسان من أهم

---

[1] Youssef GORRAM; Op Cit.

[2] الخير **قشي**، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص 234.

[3] سلوان **رشيد السنجاوي**، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص 165.

[4] Céline **GRAVIERE,** Laetitia **MILLOT**, La doctrine internationale et la notion d'ingérence humanitaire, Séminaire de droit international humanitaire, université de Paris X, Nanterre, 1999-2000, pp 4-5.

مقاصد الأمم المتحدة، مثلما نصت عليه الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق[1]. كما يرى الفقيه **Virrally** أن هناك تدرج في أهداف الأمم المتحدة وأن حماية حقوق الإنسان أعلى مرتبة من حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن هذا الأخير يمكن خرقه أو مخالفته، في حين أن حقوق الإنسان مبادئ سامية لا يمكن انتهاكها، أو عدم التدخل لفرضها ولو بالقوة[2].

لكن، و فيما يخص التدرج المزعوم لأهداف الأمم المتحدة فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر إلى أي تدرج في أهمية هذه الأهداف، حيث يرى الفقيه Reisman أن كلا الهدفين – حماية حقوق الإنسان و حفظ السلم الدوليين – مرتبطين و يكمل أحدهما الآخر و على قدر واحد من الأهمية[3].

لكل ذلك، لا يمكن التسليم بوجود تدرج في أهمية أهداف و مقاصد الأمم المتحدة، كما لا يمكن التسليم بتفوق هدف حماية حقوق الإنسان على حفظ السلم و الأمن الدوليين، فالفقرة الأولى من ديباجة الميثاق، اعتبرت حفظ السلم و الأمن الدوليين الهدف الجوهري والأصيل للأمم المتحدة، و يمكن الرجوع إلى اجتهادات محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري المتعلق ب "بعض نفقات الأمم المتحدة" في 20 جويلية 1962، أين أكدت أنه من الضروري إعطاء الأولوية للسلم و الأمن الدوليين لأن باقي أهداف الأمم المتحدة لا يمكن تحقيقها دون ضمان حفظ السلم و الأمن الدوليين[4]. و ميثاق الأمم المتحدة – الذي يهدف لإرساء نظام قانوني ملزم لجميع الدول – ، لا يسعى فقط إلى القضاء على النزاعات المسلحة والحروب بين الدول، بل يهدف أيضا إلى ضمان قدر من العدالة و احترام حقوق الإنسان[5].

نخلص إلى أن حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين مرتبطان ومتكاملان ويحقق أحدهما الآخر، غير أنه في وقتنا الراهن وبسبب التسابق نحو التسلح خاصة وأن خطر الأسلحة النووية يهدد الجنس البشري ككل أكثر من أي صراع آخر، فإنه من باب أولى إعطاء الأولية لحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال احترام سيادة واستقلال الدول و الذي سيؤدي تحقيقه إلى ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية.

و بعد تحليل نص المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة والتي يتذرع بها مؤيدو التدخل الإنساني عند تفسيرهم لها تفسيرا ضيقا بأنها لا تحظر اللجوء إلى استخدام القوة

---

[1] Tsagaris **KONSTANTINOS**, Le droit d'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'obtention du DEA droit international et communication, faculté des sciences juridiques, politiques et sociale, université de Lille II, septembre 2001, pp 33-34.

[2] Ibid.

[3] Ibid.

[4] Ibid.

[5] الفقرة الأولى من ديباجة الميثاق، و المادة 1 (3) من الميثاق الأمي.

العسكرية إذا كان الهدف منها إنساني، يمكن التوصل إلى أن المادة 2(4) هي نفسها ترد عليهم وتفصل في الجدال بأن التدابير المنصوص عليها في هذه المادة تحظر كل تهديد أو لجوء إلى استخدام القوة العسكرية ولو كان لأهداف إنسانية.

و سيقوم المرء الآن بتفحص الاستثناءات الواردة على حظر اللجوء إلى القوة في ميثاق الأمم المتحدة، وهل يمكن أن تؤسس حقا مشروعا للتدخل الإنساني المسلح؟.

ثانيا: مدى مشروعية التدخل الإنساني بالنظر إلى الاستثناءات الواردة على حظر اللجوء إلى القوة في ميثاق الأمم المتحدة

كما اتضح آنفا، وعند تحليل المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة أن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية عام ولا يوجد أي استثناء عليه، لكن، إذا قمنا بربط قراءتنا لهذه القاعدة مع نصوص أخرى من الميثاق، نجد أن هذا الأخير ينص على استثناءين على الحظر المنصوص عليه في المادة 2(4) ويتمثلان في حالة الدفاع الشرعي وحالة حفظ السلم والأمن الدوليين.

1. الدفاع الشرعي

لم تكن الحرب محظورة في القانون الدولي التقليدي، فلعب حق الدفاع الشرعي دورا هاما كمبرر قانوني لاستخدام القوة العسكرية في أوقات السلم، وكثيرا ما لجأت إليه الدول لتبرير لجوئها إلى الحرب[1]. ولكن، مع بداية القرن العشرين تم تحريم الحرب وتقييد استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فكرست المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ واعتبرته استثناء واردا على مبدأ حظر استخدام القوة في حل النزاعات الدولية، ويزعم بعض الفقهاء المؤيدين للتدخل الإنساني بأنه دفاع شرعي جماعي على اعتبار أن انتهاك حقوق الإنسان هو بمثابة تعدي على جميع دول الأسرة الدولية[2]. ولإلقاء الضوء على هذا الزعم نقوم بتحليل نص المادة (51) من الميثاق لتحديد ما إذا كان التدخل الإنساني يمثل دفاعا شرعيا؟

أ. تحليل نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة

تنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي (**ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا وقع هجوم مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن**

[1] سهيل **حسن الفتلاوي**، عماد **محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2007،ص 131.

[2] François **RUBIO**, Le droit d'ingérence est-il-légitime ? Les éditions de l'herbe, Grolly, 2007,p 30.

الدوليين والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه). ويتضح مما ذكر ما يلي أن الدفاع الشرعي يشترط على الدولة التي تتمسك بحق الدفاع عن النفس ما يلي:

- وجود اعتداء فعلي مسلح؛ و في حالة التدخل الانساني لا يوجد اعتداء مسلح
- الضرورة الملحة التي لا خيار عنها، بعد استنفاذ الوسائل السلمية؛ و الملاحظ ان معظم التدخلات الدولية باسم حماية حقوق الانسان تتم مباشرة و دون المرور بالوسائل السلمية و بصورة منفردة كتدخل الدول الكبرى في العراق . و تدخل حلف الناتو في يوغسلافيا السابقة و ليبيا
- إبلاغ مجلس الأمن بما تتخذه من إجراءات في الوقت المناسب، و ليس حتى نهاية العملية العسكرية[1]. و قد قامت الدول الكبرى بتبرير تدخلاتها المزدوجة و الانتقائية بأنها تفسير ضمني لقرارات مجلس الامن، في حين أن المتصفح لقرارات الامن يجدها لا تشير كليا إلى مصطلح التدخل الانساني، و انما تدعو دوما غلى الاحترام المتبادل لسيادات الدول من أجل حفظ السلم و الامن الدوليين

ب. ما مدى اعتبار التدخل الإنساني دفاعا شرعيا

كثيرا ما لجأت الدول لتبرير تدخلاتها العسكرية على أنها دفاع شرعي، مثال ذلك تذرع إسرائيل بالدفاع الشرعي عند تدخلها في لبنان وسوريا، وتذرع أمين دادا رئيس تنزانيا عن تدخله في أوغندا سنة 1979م بالدفاع الشرعي أمام منظمة الوحدة الإفريقية ومجلس الأمن[2].

و لما كانت ممارسة حق الدفاع الشرعي مشروطة بوقوع هجوم مسلح على الدولة التي تدعي حقها في ممارسة الدفاع الشرعي، وباعتبار أن اضطهاد دولة ما لرعاياها وإساءتها معاملتهم لا يشكل بأي حال من الأحوال هجوما مسلحا على أية دولة أخرى، بالتالي لا يمكن اعتبار التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان باللجوء إلى القوة دفاعا شرعيا، وهذا ما ذهب إليه كل من (O. Corten) و(P. Klein) بقولهما بأنه ليس بالإمكان اعتبار التدخل الإنساني دفاعا شرعيا لأن الاعتداء على حقوق الإنسان لا يمثل بأي حال عدوانا على أية دولة أخرى[3] وأكيد أن الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان تبقى مسؤولية قانونيا أمام المجتمع الدولي.

---

[1] أحمد **حسين سويدان**، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005 ،ص 125.

[2] François **RUBIO**, Op Cit, p 30.

[3] Olivier **COTIER**, Pierre **KLEIN**, Droit d'Ingérence ou Obligation de Réaction ? Editions Bruylant, Bruxelles, 1996, pp 139-141.

و لو فرضنا أنه في حالة قيام دولة بتدخل عسكري، و ذلك بلجوئها لاستخدام القوة مستندة إلى حقها في الدفاع الشرعي وبهدف وقف انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المتدخل فيها، قامت هاته الأخيرة بالرد عليها، فما هي الدولة التي تكون في حالة دفاع شرعي يتوافق مع نص المادة (51) من الميثاق؟.

2. حفظ السلم و الأمن الدوليين

هل يدخل التدخل الإنساني ضمن مفهوم تدخل الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين؟

للإجابة على إمكانية دخول التدخل الإنساني ضمن مفهوم تدخل الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين يجب معرفة مدى اعتبار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ضمن الحالات التي تستدعي تطبيق التدابير العسكرية الواردة في الفصل السابع للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، و هو ما يقتضي التنبيه إلى ما يلي:

أ. عند فحص مفردات المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة نلاحظ أن الميثاق أعطى صلاحيات واسعة لمجلس الأمن في تكييف الحالات التي يمكن اعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين والتي يمكن اعتبار الرد عليها عن طريق الدفاع الشرعي استثناء مشروعا لاستعمال القوة العسكرية، كما لا يمكن للدول المعنية بالعمل العسكري أن تدفع بمبدأ حظر التدخل في شؤونها الداخلية وفقا لنص المادة 2(7) من الميثاق، فقد جاء في الشطر الأخير من نص المادة 2(7) عبارة (**على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع**)، بمعنى أن مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول، لا يشمل تدخل الأمم المتحدة تطبيقا لتدابير القمع الواردة في الفصل السابع للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يعد استثناء على مبدأ عدم التدخل وعملا بنص المادة 2(4)[1].

ب. وفقا لنص المادة (24) من الميثاق على مجلس الأمن واجب التدخل في الحالات التي تقضي بمسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأتاحت الأمم المتحدة له اختصاصات وزودته بالوسائل المختلفة التي تمكنه من تحقيق هذه الغاية[2]، وتتدرج هذه الاختصاصات بداية من الدعوة إلى حل الخلافات الدولية والتي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما حلا سلميا

---

[1] سلوان **رشيد السنجاوي**، المرجع السابق، ص 182.

[2] **محمد مجذوب**، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2002، ص 236.

باللجوء إلى الوسائل السلمية طبقا لأحكام الفصل السادس إلى إمكان اتخاذ تدابير أشد صرامة وتصل إلى حد استعمال القوة لوقف تهديد السلم والأمن الدوليين أو العدوان.

ج. إن عبارة تهديد السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق، تفسر الرغبة في توسيع صلاحيات مجلس الأمن في تكييف حالات مختلفة باعتبارها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين واستخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق –والتي تنطوي على اللجوء إلى القوة كذلك. ومادامت حقوق الإنسان شأن دولي، فإذا ما قرر مجلس الأمن أن الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في دولة ما تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فسيكون من صلاحيات مجلس الأمن التدخل لوقفها ولو باللجوء إلى القوة العسكرية.

و عليه، فقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة حق التدخل الجماعي باللجوء إلى القوة العسكرية لمجلس الأمن وحده عندما يكيف الحالة على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وحتى في حالة منظمة إقليمية اشترط عملها بتفويض منه، وبالتالي فهو يمنع الدول من التدخل منفردة مهما كانت الأسباب، ولهذا يبقى الدفاع عن قيم سامية مثل حقوق الإنسان حكرا على منظمة الأمم المتحدة، وبتفويض مسبق وفعلي منها وحدها.

ه. تنص المادة (43) من الميثاق على أن تتعهد الدول الأعضاء في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه، وطبقا لاتفاق خاص ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن الأمم المتحدة لم يكن لها يوما قوة عسكرية حقيقية دائمة وحيادية خاصة بها للقيام بالعمليات العسكرية[1]، ففي كل مرة يقرر فيها مجلس الأمن التدخل عسكريا، يتم تشكيل مجموعة من القوات العسكرية من طرف دول أعضاء تعمل تحت اسم الأمم المتحدة[2]. ربما يعود ذلك لنية الدول الكبرى احتكار القوة والتدخل منفردة باسطة نفوذها، متحكمة في الأمور بتفويض من مجلس الأمن.

و بعد معاينة التدخل الإنساني مقارنة مع قواعد و أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والاستثناءين الواردين على هذه القاعدة، يمكن استخلاص أن ميثاق الأمم المتحدة خول لمجلس الأمن وحده حق أو واجب التدخل –بما فيه التدخل الإنساني- إذا ما قدر أن الوضعية تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما، ومن خلال صلاحياته الواسعة يلجأ لاستعمال القوة المسلحة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان إذا ما كيفها على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين.

[1] François **RUBIO**; Op Cit, p 33.
[2] Ibid.

و لاشك أن التوسع في تفسير سلطات مجلس الأمن ليس محمودا دائما. وذلك لأن الدول الكبرى (والولايات المتحدة الأمريكية خاصة) تميل إلى توظيف هذه السلطات واستثمارها بما يخدم مصالحها في المقام الأول.

إن القراءة المتعمقة لأحكام الميثاق الأممي تكشف بما لا يدع للشك عن حقيقة أن ثمة شروط أساسية ينبغي توافرها قبل أن يقرر مجلس الأمن اتخاذ إجراءات قسرية. واللجوء للقوة ضد الدولة المخالفة. وأهمها هو استنفاذ الوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس.أما في حالة ما إذا قرر مجلس الأمن التدخل العسكري لوقف انتهاكات حقوق الإنسان. فإنه لا يمكن للدول أن تتدخل منفردة أو مجتمعة إلا بتفويض مسبق وصريح منه. وعليه فإن هناك حالات للتدخل الإنساني يمكن اعتبارها مشروعة لكن في اطار خاص ومحدد بنصوص ميثاق الأمم المتحدة وبشروط مشددة لتطبيقها لا تخرج عن إطار هيئة الأمم المتحدة. خارج هذا الإطار فإن كل لجوء إلى القوة محظور و غير مشروع.

لكن إذا ما أخذنا في الحسبان أن القانون الدولي و العلاقات الدولية في تطور مستمر. و أن الفقه المؤيد للتدخل الإنساني و الدول المتحمسة له يسعيان جاهدين لتكريس التدخل الإنساني كقاعدة عرفية فمن باب أولى أن تعمل الأمم المتحدة على ضبط شروطه حتى لا يساء استخدامه.

ويبقى التدخل المسلح بممارساته المعاصرة يخلق أزمة في التطور القانوني لفكرة التدخل الإنساني لانتهاكه نصوص ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الذي يحظر استخدام القوة المنفردة. ودون تفويض من الأمم المتحدة. ويشكل سابقة خطيرة يساء استخدامها. من أجل تقويض مبدأ السيادة الشيء الذي ينعكس – للأسف- سلبا على إرادة المجتمع الدولي المتوجهة نحو إرساء نظام دولي إنساني تحترم فيه سيادت الدول و استقلالها.

المطلب الثاني: مبدأ السيادة و مسؤولية الحماية

نتيجة للانتقادات الموجهة للتدخل الإنساني من منطلق عدم شرعيته. و تعارضه مع مبدأ السيادة و حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية. ظهر بالمقابل مفهوم مسؤولية الحماية الذي يسعى لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون المساس بالسيادة الوطنية. و يدافع عنه بحجة أن التطبيق السليم له و فق الأطر القانونية التي حددتها اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول سيشكل ضمانة هامة لضمان احترام حقوق الإنسان. فما هو مفهوم مسؤولية الحماية (الفرع الأول). و ما هو دوره في احترام حقوق الإنسان وتحقيق الأمن الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية عن الحماية

خلال التسعينات من القرن الماضي، كان اللجوء إلى استخدام القوة من اجل وقف الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان يطلق عليه "**حق التدخل الإنساني**"، أما اليوم فانه يبرر تحت شعار "**مسؤولية تقديم الحماية**"، و هي الصيغة التي اقترحتها سنة 2002 لجنة الخبراء الذين اجتمعوا بمبادرة من الحكومة الكندية تحت إشراف "**اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول**" CIISS. هذه اللجنة تشكلت في عز النقاش الذي تأجج حول مدى شرعية و قانونية تدخل الحلف الأطلسي (الناتو) في كوسوفو، و أخذت على عاتقها المهمة التالية: بناء إطار مرجعي يسمح بتحديد " **متى يكون من اللائق أن تتخذ بعض الدول إجراءات قسرية، خصوصا منها العسكرية، في حق دولة أخرى بهدف حماية السكان المدنيين داخل هذه الدولة**"[1]. و هنا يطرح التساؤل حول تعريف مسؤولية الحماية و الفرق بين مبدأ مسؤولية الحماية و حق أو واجب التدخل الإنساني.

أولا: تعريف المسؤولية عن الحماية

لقد تمت مناقشة فكرة مسؤولية الحماية في إطار اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول منذ 1999، و لقد أسفر النقاش عن إصدار تقرير يقترح إعادة تعريف التدخل كـ "مسؤولية حماية"[2].

و لقد قدمت اللجنة تقريرها و نشرته في ديسمبر 2001، حيث خلص إلى استبدال مصطلح التدخل الدولي الإنساني بمصطلح مسؤولية الحماية، إذ يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها احتراما لمبدأ السيادة[3]، غير انه في حالة تعرض السكان لأذى خطير نتيجة حرب داخلية أو عصيان أو قمع أو كون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في وقف الأذى أو تجنبه يأتي دور المسؤولية الدولية للحماية، من هنا كان أول ظهور لفكرة مسؤولية الحماية التي تعد تطورا لمفهوم التدخل الإنساني، و تسعى " **المسؤولية عن الحماية**" إلى إيجاد صيغة قانونية تجمع بين احترام سيادات الدول و مسؤولية الدول عن حماية سكانها.

و تم الاتفاق على مجموعة نقاط لتفعيل الهدف المشار إليه و هي:

1. لم يعد يجوز للدول الأضرار بمواطنيها، فإذا لم يكن ممكنا للدول أن تقوم بحماية مواطنيها يتولى المجتمع الدولي مهام حمايتهم؛

---

[1] فابريس **وايسمان**، " منظمة أطباء بلا حدود و مسؤولية تقديم الحماية"، مجلة أخلاقيات العدالة الجنائية، نيويورك، مارس 2010، ص 02.

[2] Ernest-Marie **MBONDA, «** Guerres modernes africaines et responsabilité de la communauté internationale », Presses de l'Université catholique d'Afrique centrale, Yaoundé, 2007, p. 87.

[3] فابريس **وايسمان**، المرجع السابق، ص 3.

2. نظرا لأن اهتمام المجتمع الدولي يركز على الضحايا ، فإن مبدأ مسؤولية الحماية يستند إلى منظور الضحايا، و ليس منظور من يتدخل؛

3. يتكون مبدأ مسؤولية الحماية من عنصرين، هما **مسؤولية المنع** و التي تعني ممارسة جميع الاختيارات قبل اتخاذ الإجراءات العسكرية، و **مسؤولية إعادة البناء** و التي هي إعادة الإعمار ما بعد النزاعات؛

و على هذا النحو ، و بحسب تقرير اللجنة الدولية الخاصة بالتدخل و السيادة، يتماشى مبدأ مسؤولية الحماية مع فكرة احترام مبدأ السيادة باعتبار ان السيادة أصبحت مسؤولية حماية لمواطنيها و ليست مبررا لانتهاك حقوقهم[1].

و قد أشار كوفي عنان إلى مسؤولية الحماية من خلال تقرير "**فريق الأمم المتحدة رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير**" الذي أنشأه سنة 2003م، بقوله (**نحن نؤيد المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن تأذن بالتدخل العسكري كملاذ أخير**)[2]. و يضيف التقرير أن ثمة اعتراف متزايد بأن المسألة ليست هي حق التدخل من جانب أي دولة، بقدر ما هي مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل الدول عندما يتعلق الأمر بمعاناة السكان من كوارث يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي، و التطهير العرقي، و الترحيل القسري، و التجويع المتعمد، و التعريض للأمراض[3].

ثانيا: أهمية دور الدولة في تحقيق الأمن الإنساني

لقد أدت الجرائم الإنسانية المتكررة إلى تركيز الاهتمام ليس على سيادات الدول بل على مسؤولياتها، سواء اتجاه مواطنيها أم اتجاه المجتمع الدولي، أي مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتعلق الأمر بالانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، كالإبادة الجماعية و التطهير العرقي،...الخ. و وسط ازدياد ضرورة تحقيق الأمن الإنساني، يشير بعض الفقهاء إلى تراجع دور الدولة، و قد تكون الدولة هي مصدر المشكلة، و ليست مصدر حل المشكلة، فالدولة تارة فاعل يقوم بحماية حقوق الإنسان، و تارة فاعل يخل بحقوق الإنسان[4]. غير أن هذه الحقيقة لا تعني إضعاف دور الدولة ذات السيادة في الأمن الإنسان، و يظهر انه ثمة قبول متزايد لوجوب أن يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية حماية الأفراد، خصوصا عندما تكون الدول غير

[1] Richard **M. PRICE** and Mark **W. ZACHER**, The United Nations and Global Security, Palgrave Macmillan, 2004, pp 254-256.

[2] تقرير الفريق رفيع المستوى العالمي المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير، عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة، A/59/565.

[3] المرجع نفسه.

[4] Alex **J BELAMY** and Matt **MCDONALD**, « The Utility of Human Security: Wich Humans§ What Security », Security Dialogue, Vol 33, N° 03, September 2002, p 373-374.

قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها في حالات الاضطهاد، رغم أنها من تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حمايتهم[1].

كما يجب النظر إلى مسؤولية الحماية على أنها مكمل لمبدأ السيادة، فهي تنبع من فكرة أن السيادة مسؤولية، إذ يتعين على الدول الاضطلاع بمسؤوليتها الرئيسية في مجال الحماية حتى يكون تعزيزا لا إضعافا لها.

و مما سبق، يبدو أن مسؤولية الحماية بإمكانها أن تؤسس للأمن الإنساني إذا ما تم تطبيقها وفق الأسس و المعايير التي جاءت بها، غير أن الممارسات الدولية المعاصرة أثبتت أن مسؤولية الحماية مبدأ لا يزال غير واضح، و يساء استخدامه، حتى مع محاولة تمييزه عن التدخل الإنساني، خصوصا بالنظر إلى دور مجلس الأمن الدولي في مجال تحقيق الأمن الإنساني، أين حاولت الحكومة الكندية أن تجعل الأمن الإنساني محور عمل مجلس الأمن، بينما أكدت في نفس الوقت على دور الدولة في احترام الأمن الإنساني[2]. و تبقى التدخلات في السودان، و كوت ديفوار، و ليبيا و سوريا - على سبيل المثال لا الحصر - ، خير دليل على سوء استخدام مبدأ مسؤولية الحماية، و ازدواجية المعايير و الكيل بمكيالين، فقد تركت الشعوب لمصير مجهول، و ساهمت في تدهور حقوق الإنسان، و تدفق واسع للاجئين في ظل غياب تام للأمن الإنساني.

خاتمة

وخلاصة القول إن حقوق الإنسان لم تعد من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول التي يحظر التدخل فيه، ولم يعد تنظيم مسائل حقوق الإنسان حكرا على الدساتير والقوانين الداخلية فقط، وإنما أصبحت تنظم بموجب القوانين الدولية وتشرف على تطبيقها واحترامها وعدم انتهاكها المنظمات والمحاكم الدولية، و عليه لا يمكن للدول الاحتماء خلف اختصاصها الداخلي والادعاء بأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان شأن داخلي لا يجوز التدخل فيه.

لكن يجب الأخذ في الحسبان أن مبدأي السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هما من المبادئ السامية التي يرتكز عليها القانون الدولي، و أن أي اعتداء عليهما يعد عملا غير مشروع و يشكل انتهاكا للقانون الدولي و على رأسه ميثاق الأمم المتحدة، و يكمن الاعتداء على هذين المبدأين من خلال التدخل المسلح الذي يتم خارج إطار منظمة الأمم المتحدة و الشرعية الدولية، و لو تحت غطاء حماية حقوق الإنسان.

---

[1] Ibid.

[2] George **MACLEAN**, "Instituting and protecting human security: A Canadian Perspective", Australian Journal of International Affairs, November 2000, Vol 54, p6.

و لهذا يجب أن يكون الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، في إطار احترام سيادات الدول، من أجل خلق علاقة تعاون وتكامل تساهم في تكريس حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني و الدولي، وهذا ما أكدت عليه القواعد القانونية الداخلية والدولية لحقوق الإنسان، عندما نصت على أهمية احترام حقوق الإنسان في ظل احترام سيادات الدول و عدم التدخل في شؤونها الداخلية، لأنه عندما يعم السلم والأمن في العالم، فإن الإنسان هو الذي يجني ثماره، وعندما تشقى الدول يشقى بلا شك الإنسان، و لن تتمكن الدول من صيانة حقوق و حريات أفرادها و شعوبها إذا كانت هي نفسها تعجز عن حماية سيادتها و استقلالها، خصوصا في ظل هاته الفوضى التي تشهدها العلاقات الدولية بسبب انتهاك قواعد القانون الدولي بفرعيه القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

و أخيرا يبدو أن مبدأ السيادة يحقق الاستقرار الدولي، إلى جانب احترام حقوق الإنسان الذي يحقق السلم والأمن الدوليين، ولهذا يجب الحفاظ على حقوق الإنسان عن طريق تعزيز سيادات الدول وليس سيادة الحكومات.